

قبل الخوض في القواعد المتعلقة بالأمر والنهي يحسن التمهيد لهما ببيان معناهما على النحو التالي :

أولاً : تعريف الأمر لغة واصطلاحاً :

1- تعريف الأمر في اللغة :

الأمر مصدر من أمره أمراً إذا كلفه شيئاً ، وطلب منه القيام به ، وهو نقيض النهي⁽¹⁾.

2- تعريف الأمر اصطلاحاً :

تعددت عبارات الأصوليين في تعريفه ، ومن أهمها ما يلي :
التعريف الأول : ((هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء " افعل "))⁽²⁾.

اعترض على هذا التعريف : بأنه إن أُريد به اصطلاح أهل العربية فالتعريف غير جامع ؛ لأن صيغة " افعل " عندهم أمر ، سواء كان على طريق الاستعلاء أو غيره ، وإن أُريد به اصطلاح أهل الأصول ، فغير مانع ؛ لأن صيغة " افعل " على طريق الاستعلاء قد تكون للتهديد ، والتعجيز ، ونحو ذلك ، وليست أمراً ؛ لأنه لم يستعمل للطلب⁽³⁾.

التعريف الثاني : ((هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به))⁽⁴⁾.

واعترض عليه : بأن لفظيَّ ((المأمور)) ، ((المأمور به)) به مشتقان من الأمر ، فيمتنع تعريفهما إلا بالأمر ، فلو عرفنا الأمر بهما : لزم الدور⁽⁵⁾.
التعريف الثالث : ((استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء))⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر : لسان العرب (26/4) مادة أمر ، مختار الصحاح (10/1) ، مادة أمر ، المصباح المنير (21/1) ، مادة (أمر) .

⁽²⁾ المنار وحواشيه (ص108) .

⁽³⁾ انظر : المصدر السابق .

⁽⁴⁾ البرهان (151/1) وانظر : المحصول (19/2) ، والمستصفي (202/1) .

⁽⁵⁾ انظر : المحصول (19/2) .

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أنها متقاربة ، غير أني أرى أن التعريف الراجح - في نظري - هو التعريف الثالث ؛ وذلك لاحتوائه على أشياء من أجزاء الأمر لم تشتمل عليها التعاريف الأخرى .

3- شرح التعريف :




























قول : (استدعاء الفعل) : أي طلب الفعل ، ويخرج به النهي ؛ لأنه طلب كف وترك.

والطلب متنوع فقد يأتي بصيغة فعل الأمر: ((أفعل)) كقوله تعالى:

[illegible]

وقد يأتي

بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر كقوله تعالى :

A row of standard mobile application navigation icons including back, forward, home, search, and others.

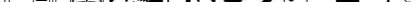
+ ✎ ✂ ⬅ ○ 📷 ✂ 🔹 ↗ ✎ ✂ ☺ & 🖱️ 🏠 & 🌐 ⚙️ 🔍 □ 📄 □

(2) 

وقد يأتي بصيغة الخبر :

→ ☀️ ⌚️ ♦️ 🌙 ☼ 📺 ♦️ ➡️ ⬅️ 😊 🏠 📺 🌀 ✂️ ⬛️ ◻️ 🌀

[illegible]

(3) 

قول : (بالقول) : أي باللسان ، واحترز به عن الطلب بالإشارة أو الفعل أو غير ذلك .

قول : (على وجه الاستعلاء) : وهو الطلب من الأعلى إلى الأدنى ،

واحترز به من طلب الأدنى إلى الأعلى ؛ لأنه لا يكون أمراً بل دعاء ، وكذا الطلب بين المتساويين فهو التماس⁽⁴⁾.

(6) روضة الناظر (189/1).

(1) من الآية 43 من سورة البقرة .

(2) من الآية 7 من سورة الطلاق .

(3) من الآية 228 من سورة البقرة .

(4) كشف الساتر لمحمد البورنو (46/2) .

قول : (على جهة الاستعلاء) : قيد احترز به عن الدعاء ، وهو استدعاء الترك ممن هو فوقه في الرتبة ، وكذلك احترز به عن الالتماس ، وهو استدعاء الترك ممن هو مساوٍ له في الرتبة⁽⁵⁾ .
و من خلال ما سبق من التعريف اللغوي والاصطلاحي لتعريف ((النهي)) وجد أن بينهما ترابطاً وثيقاً ؛ لأن المعنى الاصطلاحي لم يخرج عن المعنى اللغوي بل يدور معه .

⁽⁵⁾ انظر : شرح مختصر الروضة (429/2-430) .